

ش ربي ان العادي اذا كان مسلما فانه لا يرجع بالخروج والقتل
والميتة وما استم ذلك على الابراهيم والمكافرة وهذا
اذ قرأه به من عنده املوا شتره ارجع بتمته علي
الاسير كايضا من كان واما اذا كان العادي ذميا فانه
يرجع علي الا سوسلما او كافرا بغيره الحز وماسه
ان كانوا يملكونها فلو قال الكوفي ولا يرجع به مسلم
ولو اسقط حرف الحز لكان احسن **حز** وفي الجبل والة
الحز قولان **ر** يعني انه اختلف هل يجوز قتل المسلمين
من ابراهيم المعرو بل الجبل وبالة الحز بل لا يجوز القوا بل
في ذلك قولان لابن القاسم واشرب قاتن القاسم
تقول ببيع ذلك لانه يبيع الجبل منهم والاسلح محمية
واشرب يقول بجواز القوا بل ذلك ويحله بحيث لم يفت
بسبب ذلك الظاهر علي المسلمين ولما هي الكلام علي
احكام الجهاد وما يتعلق به شرع في الكلام علي ما يتقوي
بمعليه وهو السابقة فقال **باب** السابقة
مستتقة من السابق يسكون اليها محدد سبق اذا
تقدم وبفتحها المال الذي يوجع بين اهل السباق قال
الغزالي والسابقة مستتقة من تلمات قواعد
الغزالي بلسر القاف وتعقيب الحيوان لغير ما كلفه وحصول
الموحى والمعوقن لتحقق واحد تقري قوله وحصول
الموحى في ابي بي بعض الصور وهي ما اذا كان الجبل
من غير المتسابقين علي ان ياخذها السابق كما
ياتي والمعوق هو الثواب لان السابق له ثواب

لتدريبه

157
لتدريبه علي الحروب وانما استثنيت من هذه القواعد
المموعة لتصلحة الجهاد وعقد السابقة لازم بجهد
وقرعه كما ياتي احرا **الباب** **حز** يعمل في الجبل وفي الابل
وبينهما والشه **ش** اي السابقة حالة كونهما بالجبل
جائزة فيما ذكر فقط فلا يجوز في غيره الا بما نجا
يا تي في قوله في الجبل خبر السابقة فهو متعلق
بجذوف لكنه جازا اي جائزة فيما ذكر بليل قوله
فيما ياتي وجاز فيما عراه بما نجا قوله في الجبل متعلق
الجابيين كغيره اي او اجزاس وقوله وفي الابل كذلك
وقوله وبينهما اي الجبل من جانب والابل من اخر ولا يدخل
القبلي في ذي الحف والحاري في ذي الحافر لانه لا يقا تل
علموا الا ظن عند الشافية لجواز دخوله في الحيز
المذكور **حز** ان صح ببيع **ش** اي شرط السابقة ان يبيع
بيع الجبل فلا يكون محذورا ولا جازا وحز براء
وميتة ودمادام ولدومد براء ومكانها جازا وجوزعيا
عق عبده عنه او عن غيره او جعل له عملا معروفا
وعلي المنوعين حر حيزا او حظا ويجوز علي عردن
موصوف او سكني مدة معلومة ومن وجب له جاز
ان يجال به او يوجز برفق او جبل واحد به **الغزالي**
وعين المبدأ والعاية **ش** تقدم انه قال ان صح ببيع بيبي
ان الجبل بشرطي جواره ان يكون مما يبيع بيمه
وعطف هذه الاشياء علي اي بشرطي السابقة
والخاصة بالمهام تعيين المبدأ الذي يبيضا منه